

الجمهورية التونسية



وزارة

[سم المشتري العمومي]

كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة النموذجي المطبّق على صفقات الدراسات

> جوان 2016 الهيئة العليا للطلب العمومي جميع الحقوق محفوظة

الفهرس

3	 I. شروط المنافسة
4	الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه:
4	الفصل 2 :شروط المشاركة:
5	الفصل3: طريقة التمويل:
5	
<u>ض:</u>	الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العرود
6	الفصل6: بيانات ومستندات وتوضيحات:
7	
7	
7	الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:
8	الفصل 10: محتوى الأثمان:
8	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:
11	الفصل 12: مدّة صلوحيّة العروض:
11	
12	
15	
15	
15	
17	
18	
31	<u> </u>
Error! Bookmark not defined	
32	
33	II. الشروط الإدارية الخاصة
34	أحكام عامّة
37	الضماناتُ والتأمينات
37	النظـــام المـــالي
41	تنفيــــذ الٰصـــفقة ً
46	
47	
48	أحكام مختلفة

I. شروط المنافسة

ِض ومحتواه:	طلب العرو	موضوع	: 1	الفصل
	العروض:	ع طلب	وضو	1.1 ه

يتمثّل موضوع الدعوة إلى المنافسة في :
 □ إنجاز الدراسات الخاصة بـ □ إنجاز الدراسات المعمارية . □ إنجاز الدراسات المعمارية والفنيّة لـ □ إنجاز الدراسات المعماريّة والفنيّة لـ
 □ ويبيّن كرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة محتوى الدراسات الفنيّة المطلوبة □ ويبيّن كرّاس العناصر المرجعيّة محتوى الدراسات المطلوبة
2.1 محتوى الصفقة: □ تتكوّن الصفقة من:
☐ قسط وحيد: يجب أن يقدّم المترشّح عرضا يشمل كلّ الخدمات موضوع الدراسة(التنصيص على أن هذا القسط موجه الله المؤسسات الصغرى أم لا)
الله أقساط مختلفة: تشمل الدراسة الأقساط التالية أنه أنه يحدّدها المشتري العمومي \int (التنصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء) للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء) المؤسسات المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط المساط
- حدّد العدد الأقصى للأقساط الّتي يمكن إسنادها إلى لنفس المشارك ب [يحدّدها المشتري العمومي].
كل قسط يشتمل على المراحل التالية 2 :
1- مرحلة عدد 1: 2- مرحلة عدد 2: 3- مرحلة عدد 3: 4- مرحلة عدد :
الفصل 2 : شروط المشاركة 3:
يمكن المشاركة في طلب العروض في إطار □ فردي □ مجمّع لـ
□ مكاتب الدراسات المختصّة في مجال [.ذكره]

ا يتم توزيع الصفقة العمومية إلى عدة أقساط وفقا لمعيار التقسيط الجغرافي أو بحسب طبيعة الصفقة

يدم بوريع الصفقة العموميه إلى عدة اهساط وففا لمعيار التقسيط الجغرافي او بحسب طبيعة الصفقة يتم توزيع الصفقة العمومية الى مراحل بالنظر الى طبيعة الدراسة² ³ تمنع المشاركة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي تمّت إدانتهم خلال أجل [يحدّده المشتري العمومي] قضائيًا من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الإجتماعي وحماية المحيط والبيئة. في صورة تخصيص طلب العروض أو قسط أو أكثر منه للمؤسّسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظّم للصنفقات العموميّة, يتمّ التّنصيص على ذلك صراحة ضمن شروط المشاركة.

∟ مكاتب الدراسات من الأصناف [.ذكره] الذين أمضوا على كرّاس الشروط الخاصّ بممارسة نشاط
.2009
□ المهندسين المستشارين
□ المهندسين المعماريّين
🗖 للأشخاص الطّبيعيّين والمعنوّيين وللمجامع الّذين تتوفّر فيهم الضمانات المهنيّة والفنية والمالية الضّروريّة
لحسن إنجاز الدراسات موضوع طلب العروض .
الفصل3: طريقة التمويل:
تموّل الصّنفقة بواسطة:
🗖 ميزانيّة الدّولة .
🖵 الموارد الذاتية [للمشتري العموميذكره]
الله القرض أو الهبة رقم والمبرمة بين الدُّولة التّونسيّة والهيئة الدوليّة المموّلة [يحدّدها المشتري
العمومي].
🔲 طلب تمويل طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 17
🗖 أطراف أخرى [يحدّدها المشتري العمومي]

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

• في حالة اعتماد الإجراءات المادية:

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين.

1.4. العرض الفني: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض الفنّي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

2.4. العرض المالي: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد... متعلق ب... [موضوع طلب العروض]... لا يفتح قبل يوم... على الساعة...".

يتضمّن الظّرف الخارجي إلى جانب العرضين الفنّي والمالي الوثائق الإدارية ووثيقة الضمان الوقتي المنصوص عليها بالفصل عدد 11 .

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي]....مقابل وصل إيداع في اجل أقصاه يوم... على الساعة... [يحدّدها المشتري العمومي]...

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحدّدين لقبول العروض.

• في حالة اعتماد الإجراءات على الخطّ:

في صورة إعتماد طلب العروض على الخطّ يتعيّن على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.ويمكن له إرسال العرضين المالي والفني على الخطّ عبر منظومة تونيبس أو بطريقة ماديّة كما هو مبيّن بالفقرة السّابقة وفي هذه الحالة يعتمد العرضين الفنى والمالى اللذان تمّ إرسالهما على الخطّ.

في الحالتين:

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

كما يجب أن لا يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الضّرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التّأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرّر العروض ووثيقة التّعهد طبقا للأمثلة المبيّنة بكرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهّلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأيّ مشارك قدّم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدّم عرضا مستقلا بصفة فرديّة لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل...[يحدّده المشتري العمومي]... ابتداءا من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجال ويعتمد ختم مكتب الضبط... [يحدّده المشتري العمومي]... لتحديد تاريخ وساعة الوصول.

- لم يكن مغلقا ومختوما.

الفصل 5 : الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيّا أو على الخط وباللغة

□ العربيّة أو (و)

□ الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه..... [يحدّده المشتري العمومي]..يوما⁴ قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا, يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابيا أو على الخطّ وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامّة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية [يحدّدها المشتري العمومي] تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديّة.

ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم عبر الصّحف أو على الخط.

الفصل6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز [للمشتري العمومي..ذكره...] بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الإقتضاء كتابيًا بمقتضى وثيقة ماديّة أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.

ويمكن للمشاركين الإجابة على طلب الإستفسار على الخط. أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي].

⁴ يجب إعتماد أجل يمكن المشاركين المحتملين من دراسة كرّاسات الشروط وتقديم الملاحظات والإستفسارات الّتي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين, إذا إقتضى الأمر ذلك, في أجل أدناه عشرة (10) أيّام قبل إنقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

الفصل7: سحب كرّاسات الشروط:

بمجرّد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الّذين يرغبون في المشاركة سحب كرّاسات الشّروط:

محّانا	
•	

🔲 أو بمقابل.

من مقرّات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] المذكورة بالإعلان أو تحميلها عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn بالنسبة للمشاركين المنخرطين بالمنظومة أو عبر موقع الواب التّابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] أو موقع الواب التابع للمرصد الوطني للصفقات العموميّة.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلّمها [إسم المشتري العمومي] تطبيقا لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللّغة المعتمدة:

اللّغة العربيّة (أو)

🗖 اللَّغة الفرنسيّة

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصّنفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للّغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة:

الدينار التونسي⁵

العملة الأجنبيّة 6

العملة الأجنبية والدينار التونسي [يحددها المشتري العمومي]7.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

طلب عروض على أساس أثمان فردية

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثمّ يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري وتطبيقها على الكمّيات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة, ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتمّ إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض. يتعين على المشارك أن يبيّن بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات.

يجب على المشارك أن يدرج ضمن وثيقة القائمة التفصيليّة للأسعار العناصر المكوّنة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار كما يجب أن يبيّن بصفة منفصلة التكلفة والأداء على القيمة المضافة وجميع الأداءات الأخرى وهامش الربح وكيفية احتسابه.

يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على المشارك أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام وبلسان القلم ضمن وثيقة التعهّد وأن يبيّن شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض, يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

⁵ بالنسبة للمقيمين

⁶ بالنسبة لغير المقيمين

⁷ بالنسبة لغير المقيمين

ويجب أن لا يترتب عن إعتماد التّخفيضات المقترحة أي مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضّمان الإجتماعي المضمونة قانونا.

وتتولّى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الذي أمضى كرّاس الشّروط, قد إطّلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه إعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التّكاليف المترتّبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامّة والضّرائب و الأداءات وهامش الرّبح وكلّ المخاطر الّتي يتحمّلها.

□ طلب عروض على أساس ثمن جملّي جزافي:

تبرم الصفقة على أساس ثمن جملى جزافي

يبين المشارك مكونات الثمن الجملي الجزافي ضمن تفصيل السعر الجملي الذي يحدد بالنسبة لكل قسط من الصفقة الثمن والكميّة المطلوب إنجازها مع بيان المصاريف العامة والضرائب و الأداءات الأخرى باستثناء الأداء على القيمة المضافة وكذلك هامش الربح.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
 - مبلغ الأداء على القيمة المضافة⁸.
 - الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

في صورة اللجوء إلى طلب عروض دولي تتضمن الاثمان البيانات التالية:

- الحصة بالدينار التونسي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
 - - الحصة بالعملة الأجنبية
 - - مبلغ المعاليم و الاداءات

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق التّالية:

الوثائق إدارية

واجبات المشارك	العمليّات المطلوبة	بيان الوثيقة
تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة	تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1	 الطاقة إرشادات عامة تهم المشارك
- إمضاء الجهة الحكوميّة المؤهّلة لإسناد الشهادة وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ إمضاء المصالح القنصليّة التونسيّة وختمها.	نسخة من الشهادة تكون مدعّمة من المصالح القنصليّة التّونسيّة.	2 شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم.
إمضاء وختم مصالح وزارة الماليّة مع بيان التّاريخ	شهادة في الوضعيّة الجبائيّة صالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض.	3 شهادة في الوضعيّة الجبائيّة في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة بالنسبة للمقيمين

⁸ في صورة تعدّد نسب الأداء على القيمة المضافة, فإنّه يتعيّن على المشارك أن يبيّن نسبة الأداء الخاصّة بكلّ فصل

إمضاء وختم مصالح الصندوق مع بيان التّاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل	شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في حالة إعتماد الإجراءات المادية بالنسبة للمقيمين.	4
	- بالنسبة للمقيمين: نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراجه أشهر[عدد يحدده المشتري العمومي] بالنسبة لغير المقيمين:	السجلّ التجاري	5
	ما يعادل السجل التجاري حسب ما تنصّ عليه تشريعات بلدانهم لم يمض على استخراجه [عدد يحدّده المشتري العمومي].		
تاريخ وإمضاء وختم العارض	تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تصريح على الشرف بعدم التَّاثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة في حالة إعتماد الإجراءات الماديّة.	6
الإشهاد القانوني	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقا للتشريع الساري المفعول.	- W	7
المجمع	وثيقة تكوين المجمع تبين صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كلّ عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه.	في صورة مجمع مزوّدين: - وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء - تعيين وكيل المجمع وتقديم جميع التّفويضات الضّروريّة	8
تاريخ وإمضاء وختم جميع كل عضو	مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء المجمع يعيّن بمقتضاه الوكيل.		
تاريخ وإمضاء وختم الجهة المعنية.	 التّصريح المقدّم إلى إدارة الجباية 	الوثائق المثبتة للمؤسسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.	9

	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	قائمة الأقساط المشارك فيها	10
تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.	ختم وتأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة.		11

الظّرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

واجبات المشارك	العمليّات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ و وختم المشارك في آخر الوثيقة.	تأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة.	كرّاس الشروط الفنيّة الخاصيّة	1
تأشير المشارك على كلّ صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.		كراس الشروط المرجعية	2
وصل تسليم العيّنات ممضى من طرف العون التابع ل[تحديد المشتري العمومي] كوسيلة إثبات.	على العارض تقديم قائمة طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 5 و 6	قائمة مفصلة في المراجع	3
تاريخ وإمضاء وختم المشارك		منهجية العمل لكل مرحلة	4
تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7	تركيبة الفريق المتدخل و عدد ايام العمل رجل/شهر	5
تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.	في شكل جدول أو رسم يبن فيه المشارك كيفية تنفيذ مراحل الدراسة و أسماء الخبراء المتدخلين	الجدول الزمني لتنفيذ الدراسة	6
تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.	تفصيل البرمجيات التي سيتم استغلالها	الامكانيات الاعلامية و البرمجيات	7
		وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيتها	8

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصليّة تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

الظرف المتضمن للوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليّات المطلوبة	يان الوثيقة	÷
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	في حالة إعتماد إجراءات ماديّة: وثيّقة التعهّد طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 8 أو 9	وثيقة التّعهّد	1
	فى حالة إعتماد الإجراءات لا ماديّة: توفر منظومة تونيبس نموذجا لوثيقة تعهّد.		
التّأشير على جميع الصنفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ.	أصل النموذج المسلم من قبل[ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 10		2
التَّاشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التَّاريخ.	أصل النموذج المسلم من قبل[ذكر المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان والكمّيات طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 11	التّفصيل التقديري	3
التّأشير على جميع الصّفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ.	إدراج الأثمان بأصل النّموذج المسلّم من قبل المشتري العمومي طبقا للنموذج المرفق بالملحق عدد 12	تفصيل الثمن الجملي الجزافي	4

تسلّم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصليّة تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التّاريخ.

يجب أن تحرّر العروض طبقا للنّماذج المبيّنة بكرّ اسات الشّروط.

الفصل 12: مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم لمجرد تقديمها لمدة:

□ ستون(60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

 \square [يحدّدها المشتري العمومي 9 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 13 :فتح الظروف: تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

، و العرض المالي	العرض الفنّـ	المحتوية على	و الظروف	الخارجية	□ الظروف
	, -				-

□ العروض الفنية و المالية التي تمّ قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط" تونيبس". وذلك في التّاريخ والسّاعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بحسب ترتيب الأقساط المبيّن بهذا الإعلان.

⁹ لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوما

فتح العروض :	جلسة ف	تكون
	äĭilc	

•	**	
علنيّة 10.	غير	

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا أو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإداريّة إلى استيفاء وثائقهم في أجل [يحدّده المشتري العمومي] وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] حتّى لا تقصى عروضهم.

ب. حالات الإقصاء الآلي:

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الألى في الحالات التالية:

- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر اجل محدد لقبولها من طرف لجنة فتح الظروف الاستكمال الوثائق.

الفصل 15: تقبيم العروض:

□ في صورة الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة:

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

المرحلة الأولى: طلب عروض مضيّق:

- نشر إعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.
- التثبّت من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض الفنّي من طرف لجنة التقييم وإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصنفقة أو للضّمانات المطلوبة أو الّتي لا تستجيب للخاصيّات والمواصفات المطلوبة للخاصيّات بكرّاس الشروط الفنّية الخاصّة.
 - تقييم العروض الفنية بناءا على معايير عامة يتم على أساسها:
 - انتقاء المترشحين باعتبار حجم وقدرات مكاتب الدراسات: رقم المعاملات ، عدد العاملين القارين بمكتب الدراسات ، مراجع و إنجازات مكتب الدراسات...و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل معيار من معايير التقييم.
 - ترتيب العروض الواردة تفاضليا مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول.
- ضبط قائمة العروض المقبولة (6 مشاركين على أقصي تقدير) والذين تحصلوا على العدد الأدنى من النقاط المنصوص عليه ضمن كراس الشروط (مثال 70 نقطة) و بالنسبة لطلبات العروض الدولية لا يمكن قبول أكثر من عارضين من بلد واحد.

المرحلة الثانية: تفعيل المنافسة بين مكاتب الدر اسات المنتقاة

10 نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدّفاع الوطني.

- تتم دعوة العارضين اللذين تم انتقائهم إلى تقديم عروضهم المالية و الفنية الخاصة بالدراسة المزمع إنجازها و ذلك بعد تمكينهم من ملف طلب العروض الخاص بها.
- يتم تقييم العروض حسب المنهجية التي تم ضبطها من طرف المشتري العمومي (كيفيّة إسناد الأعداد الفنيّة والماليّة وكذلك الموازنة حسب طبيعة المهمّة) و ذلك كما يلي:
- بإسناد أعداد في شكل نقاط للشروط الفنية التالية (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة ، المنهجية المقترحة لانجاز الدراسة تجربة الفريق المقترح و خبرته و رزنامة التدخل....)
- ترتيب العروض المالية تصاعديا وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء و إسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثم إسناد عدد لبقية العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية: العدد المالى المسند
 - مبلغ العرض الأدنى مبلغ العرض المعنى مبلغ العرض المعنى
 - ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة المنصوص عليها ضمن منهجية التقييم.
 - اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جملي.

□ في صورة الاختيار على أساس الجودة:

• يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

المرحلة الأولى: طلب عروض مضيّق:

- نشر إعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.
- التثبّت من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض الفنّي من طرف لجنة التقييم وإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصنفقة أو للضّمانات المطلوبة أو الّتي لا تستجيب للخاصيّات والمواصفات المطلوبة بكرّاس العناصر المرجعية.
 - تقييم العروض الفنية بناءا على معايير عامة يتم على أساسها:
 - انتقاء المترشحين باعتبار حجم و قدرات مكاتب الدراسات: رقم المعاملات ، عدد العاملين القارين بمكتب الدراسات ، مراجع و إنجازات مكتب الدراسات...و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل معيار من معايير التقييم.
 - ترتيب العروض الواردة تفاضليا مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول.
- ضبط قائمة العروض المقبولة (6 مشاركين على أقصى تقدير) والذين تحصلوا على العدد الأدنى من النقاط المنصوص عليه ضمن كراس الشروط (مثال 70 نقطة).

<u>المرحلة الثانية:</u>

- 1. دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم في المرحلة الأولى لتقديم عروضهم الفنيّة
- 2. إسناد أعداد في شكل نقاط للشروط الفنية التالية (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة ، المنهجية المقترحة لانجاز الدراسة تجربة الفريق المقترح و خبرته و رزنامة التدخل....)
 - 3. دعوة العارض المتحصل على أفضل عدد فني لتقديم عرضه المالي.

 4. تقييم العرض المالي المقدّم من قبل العارض المتحصل على أفضل عدد فني من طرف لجنة التقييم بعد تصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء. 5. اختيار صاحب العرض المتحصل على المرتبة الأولى فنيا إذا كانت قيمة العرض المالي المقترح مقبولة.
□ في صورة الاختيار على أساس السعر الأدنى: طريقة إبرام الصفقة: طلب عروض مفتوح:
 يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية: تتولّى اللجنة التقييم تصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء للعروض المالية المقدّمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديّا. التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وفقا لمقابيس فنية تتعلق بالدراسة المزمع انجازها (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة، المنهجية المقترحة لانجاز الدراسة – تجربة الفريق المقترح و خبرته و رزنامة التدخل) و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل عنصر من عناصر التقييم مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول. اختيار صاحب العرض المالي الأقل ثمنا في حال تحصل عرضه الفني على الحد الأدنى. إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.
يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشّروط والخاصّيات الفنيّة المدرجة بكرّاس الشّروط أو الّذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي. 1.15. إسناد الصّفقة:
 □ في صورة الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة: تسند الصفقة إلى العارض المتحصل على أفضل عدد جملي

□ في صورة الاختيار على أساس السعر الأدنى: يتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

□ في صورة الاختيار على أساس الجودة: تسند الصفقة للعارض المتحصل على أفضل عدد فني

الفصل 16: الحلول البديلة:

يمكن للمشارك تقديم حلّ أو حلول بديلة تتضمّن خاصيّات فنيّة مختلفة عن الحلّ الأساسي على أن يقدّم عرضا مطابقا للحلّ الأساسي وأن لا يدخل الحلّ البديل تغيير ات جو هريّة على الحاجيّات. ويجب أن يشمل الحلّ البديل كلّ البيانات والإيضاحات المتعلّقة به وأن يكون مدعّما بكلّ الوثائق المفيدة.

□ لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17: صحّة العروض:

□في حالة إعتماد الإجراءات المادية:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية.

يجب أن يؤشّر العارض أو المفوّض في حالة مجمع على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل عدد 11 بالحبر وأن يمضي ويختم آخر صفحة. ويعدّ المشارك نظيرا من العرض الأصلي وعدد....[يحدّده المشتري العمومي]... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تلحق بوثيقة التعهّد حسب النموذج المعتمد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة. وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. وتختم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة. ويجب على المشارك ختم العرض الأصلي وجميع النسخ.

□في حالة إعتماد الإجرءات اللامادية:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار والتَّفصيل التَّقديري والقائمة التقصيليّة للأسعار الفرديّة و ترسل إلى [ذكر المشتري العمومي] على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرّد إرساله يتمّ توقيعه الكترونيا عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونيّة. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيّا, يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجال المحدّدة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

- يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتيّة في العنوان المبيّن بوثيقة التّعهّد كتابيا أو على الخطّ. ويتحتّم عليه في غضون... [عدد يحدّده المشتري العمومي]أيّام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلّقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة:
- وإيداعه لدى [ذكر المشتري العمومي] خلال ال.... [يحدّده المشتري العمومي].... يوما الموالية للإعلام.
- أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونيبس بعد إمضائه الكترونيا وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة, يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] حجز الضمان الوقتي والعدول عن إسناده الصفقة.
- على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها 11 من قبل.... [ذكر المشتري العمومي]...., يتمّ تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة ماديّة مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من ينوبه أو لا ماديّة تعطى تاريخا ثابتا لهذا التسليم.

-

¹¹ لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف.... [المشتري العمومي].... إلا بمرور خمسة [5] أيّام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصّادر عن المشتري العمومي في صورة تظلّم المشارك المعني سواء كان هذا القرار بالرّفض الصّريح أو بالرّفض الصّمني وفقا للفصل 180 من الأمر المنظّم للصّنفات العموميّة.

يتعيّن على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوما الموالية للتبليغ أو إرساله من طرف المؤسسة الماليّة الضّامنة على الخطّ عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخط عبر رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي].

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضروريّة لضمان انطلاق الإنجاز بمجرّد تسليم ّإذن المصلحة ببداية الإنجاز.

قائمة الملاحق

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :
الشكل القانوني: أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ أ
عنوان المقر :
الهاتف:الفاكس:
العنوان الالكتروني :
قيمة رأس المال وتركيبته :
مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :
رقم المعرف الجبائي:
رمر بـــي . عدد أعوان التأطير الفني ¹² :
ر ي . الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)
حرر بفي
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة : في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

(BTP). يَتُم اعتماد الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة "مؤهل تقني فني" 12

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة
إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة). ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).
المرسمة بالسجل التجاري ب
ين ك بر ه بر رون ك)
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأتعهّد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيّل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصنفقة.
حرر بفي (إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

قائمة في الأقساط (أو الفصول) المشارك فيها

		التالية :	و في الأقساط	أنى أشار ك	ح أ
	at a ti				
•••••	المتعلق ب المتعلق ب		ِ الفصل) عدد الفعمال) عدد	- /	
	المتعلق بالمتعلق ب		•	/	
	المتعلق ب		ِ الفصل) عدد	/	
	المتعلق ب		,	- /	

ملحق عدد 4

بطاقة بيانية للمراجع العامة للمشارك

			(مكانيات البشرية
			عدد الجملي للأعوان
	•••••	الدراسة	دد الأعوان في نفس مجال ا
		لدر اسة	دد الخبراء في نفس مجال اا
			إمكانيات المادية
سيتم استعمالها عند	التي تحت حوزته و التي		عين على العارض تقديم بيان جاز الدراسة: تجهيزات إعلا
			مراجع العامة
لأخيرة في نفس مجال	منجزة خلال السنوات ا	مة مفصلة في الدر اسات ال	عين على العارض تقديم قائد در اسة:
نوعية الوثيقة المثب	المبلغ	السنة	إسم الجهة المتعامل معها
₩	حرر ب (امضاء المشار ك		

بطاقة بيانية للمراجع في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة للمشارك خلال السنوات من ...إل....

نوعيّة الوثيقة المثبتة	المبلغ	السنة	إسم الجهة المتعامل معها

 في		حرر ب
	المشارك	

تركيبة الفريق المتدخل

التّجربة المهنيّة	المؤهّلات والشّهادات	الإسم واللقب	الخطة المطلوبة
			رئيس الفريق
			خبير في ¹³
			خبير في
			خبير في

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضمان الإجتماعي لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

تصريح الصمال الإجلماعي لكل عصو من اعصاء العريق المعترحين اعلاه وكل وثائق الإنبات.
حرر بفي
(إمضاء المشارك وختمه)
ملحق عدد 7
وثيقة التّعهَد
(القسط عدد11)
طلب عروض عدد - إنّي الممضي (الاسم واللقب والخطة) ¹⁵
- المتصرّ ف باسم ولحساب :

¹³ ذكر الاختصاص المطلوب

¹⁴ في صورة اعتماد صيغة التقسيط.

¹⁵ في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة: نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

- المرسم بالسجل التّجاري ب المرسم بالسجل التّجاري ب
- المنخر ط بالصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي تحت عدد : - المعرف الجبائي عدد
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل)
- بصف <i>تي</i> :
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الأتي ذكر ها ¹⁶ والمكونة لملف طلب العروض الحالي:
1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
 جدول الأسعار أو (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن أو أثمان فردية).
4. جدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن جملي جزافي).
وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط أتعهد وألتزم بما يلي :
 مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
- مبلغ الصفة دون اهبار الاداوات هي العيقة المصفة (العبلغ بالديدار بسدن العلم وبالارتام)
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
 مبلغ الصفقة باعتبار الأداءات على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
1) قبول الطبيعة لأثمان الصفقة 1 ⁷ .
2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة(يحددها المشتري العمومي) يوما ابتداءا من اليوم الموالي
لأخر أجل مدد لقبول العروض. 4) أشهد أننى لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس
· الله على المسلمة الله والمسلمة الله والمسلمة الله والمسلمة الله والله الله والله الله والله الله ا
يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد :تحت عدد :في
طرر ب. (إمضاء المشارك وختمه)
(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

¹⁶يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء. ¹⁷التقيّد بما تمّ التّنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (16) من كراس الشّروط الإداريّة الخاصّة. -

ملحق عدد8

وثيقة التعهد

(القسط عدد ...¹⁸)

طلب عروض دولي عدد....
- إنّي الممضي (الاسم واللقب و الخطة)¹⁹

¹⁸ في صورة اعتماد صيغة التقسيط.

¹⁹ في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة: نحن الممضون أسفله نتعهّد بصفتنا متجمّعين متضامنين أو بصفتنا متجمّعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

يصرف باسم ولحساب:	
رسم بالسجل التّجاري بتحت عدد:	
نخرط بالصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي تحت عدد:	ـ الم
معرف الجبائي عدد	- 11
عين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل)	ـ الم
ىنىقتى :	
"	
عد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكر ها ²⁰ والمكونة لملف طلب العروض الحالي: 5. كراس الشروط الإدارية الخاصة	
 كراس الشروط الفنية الخاصة 	
7. جدول الأسعار	
 التقصيل التقدير ي 	
عد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد المزمع تسليمها. د وألتزم بما يلي :	
زع المبلغ كما يلي :	ويتو
- الجزء المدفوع بالدينار: حدد مبلغ الجزء المدفوع بالدينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	ı
ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)	
- الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية: حدد مبلغ الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)	
- الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية: ذكر المبلغ المرادف للجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالدينار التونسي(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)	
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة: حدد مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالدينار ب(ذكر المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)	
 مبلغ الصفقة باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) 	ı
بول الطبيعة لأثمان الصفقة ²¹ .	1) ق
ُطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.	`
لإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (يُحددها المشتري العموميّ) يوما ابتداءا من اليوم الموالي	
أجل مدد لقبول العروض.	
سه الله الله الله الله الله والما الله والما الله والما الله الله الله الله الله الله الله	•
. لم المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو	
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	_
بد :	البري
حرر بفيفي	

يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء
 التقيّد بما تم التنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (15) من كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.

(إمضاء المشارك وختمه) (يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

أنموذج لوثيقة جدول الأسعار الفردية

الثمن بالأرقام (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)	الثمن بلسان القلم (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة)	المرحلة	العدد
(مصاله)	(القصفا)		
			.1
			.2
			.3
			.4
			.5
			.6
			.7
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			-
			إلخ

ملاحظة: في صورة منافسة دولية تفصيل المبلغ إلى حصة بالدينار و حصة بالعملة الأجنبية.

 في	ب	حرر
••	المشارك	

ملحق عدد 10

الثمن الجملي باعتبار الأداء على القيمة	الثمن الجملي دون اعتبار الأداء على	الثمن الفردي باعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	العدد الجملي	الوحدة شهر /رجل	المرحلة	العدد
المضافة	القيمة المضافة				او يوم /رجل		
					ر ارجی		.1
							.2
							.3
							.4
							.5
							.6
							.7
							-
							-
							-
							-
							-
							-
							-
							-
							-
							-
							-
							-
							إلخ
			الجملة				

•	
Δ	(1 1 1 1
 / حـــ	
 هي	

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 11

الثمن الجملي الجزافي	المراحل
بلسان القلم	
بشکال الفتم	المرحلة عدد
بالأرقام	
بلسان القلم	
1 or \$ 31	المرحلة عدد
بالأرقام	
بلسان القلم	
بشکال انقلم	المرحلة عدد
بالأرقام	
بلسان القلم	
ie fin	المجموع
بالأرقام	

	نسة	تصة بالعملة الأد	حصة بالدينار و ـ	بل الأثمان الم	فسة دو لية تفصي	في صورة منا	ملاحظة
--	-----	------------------	------------------	----------------	-----------------	-------------	--------

حرر ب....في..... (إمضاء المشارك وختمه)

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إني الممضىي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)
عملاً بصفتي - بصفتنا (2)
اولا: أشهد - نشهد أن (3)
المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13
مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)
رد)
الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا
الضمان لم يقع إرجاعه.
ثاتيا: أُصرَّح – نُصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
والقاطن بـ (5)
بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6)
بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8)
est to see that any see each at a first an
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق
الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي
دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن
لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب
مقتضيات الصفقة.
وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة
ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على
انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها الشنت ميرا
المشتري العمومي.
حرر بـ في
(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة. (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة. (6) المشتري العمومي.
(7) ذكر مراجع النسجيل لدى القباضة المالية.
(8) موضوع الصفقة.

ملحق عدد 13

نمودج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقه إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)
عملا بصفتي – بصفتنا (2)
<u>أولا:</u> أشهد - نشهد أن (3) تمت
المصادقة عليه – عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)
قد أودع – أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا : أصرح ـ نصرح ـ أنني أكفل ـ أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
<u>ثالثا</u> : ألتزم – نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي – لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق. ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقا للفصل (يحدده المشتري العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.
حرر بـ
(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين. (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة. (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة. (4) اسم صاحب الصفقة. (5) عنوان صاحب الصفقة. (6) المشتري العمومي. (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية. (8) موضوع الصفقة.

II. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل الأوّل: الأطراف المتعاقدة

أبر مت هذه الصفقة بين:
من جهة
في صورة التعاقد مع ذات معنويّة بصفة منفردة
و السيّد
في صورة التعاقد مع ذات ماديّة بصفة منفردة
و السيّد
من جهة أخرى
في صورة التعاقد مع مجمع
وأعضاء المجمّع المتضامن المتضامن الشركاء المتكوّن من : المسيّد الإسم والصفة ِ
وأعضاء المجمّع المتضامن المتضامن الشركاء المتكوّن من :
وأعضاء المجمّع
وأعضاء المجمّع المتضامن الشركاء المتكوّن من: - السيّد

الفصل 2: موضوع الصفقة

	يتمثل موضوع الدعوة إلى المنافسة في :
[يحدّدها المشتري العمومي بإيجاز]	🔲 إنجاز الدراسات الخاصّة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
.ä	 □ ويبين كرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة محتوى الدراسات الفنيّة المطلوباً □ ويبيّن كرّاس العناصر المرجعيّة محتوى الدراسات المطلوبة.
	الفصل 3: محتوى الصفقة
	تتكوّن الصفقة من:
ما المشتري العمومي بإيجاز] المشتري العمومي بإيجاز]	تسط وحيد: يجب أن يقدّم المترشّح عرضا يشمل كلّ الخدمات موضوع ا وتشمل الدراسة المراحل التالية المرحلة الأولى
	 أقساط مختلفة: [يحددها المشتري العمومي]
ا المشتري العمومي بإيجاز]	قسط عدد 1: وتشمل هذا القسط من الدراسة المراحل التالية: • المرحلة الأولى [يحدّده • المرحلة الثانية [يحدّدها • المرحلة (ي) [يحدّدها
ما المشتري العمومي بإيجاز] المشتري العمومي بإيجاز] ا المشتري العمومي بإيجاز]	 المرحلة الثانية.
	قسط عدد () :
المشتري العمومي بإيجاز]	وتشمل هذا القسط من الدراسة المراحل التالية:

الفصل 4: الخدمات المحمولة على مكتب الدراسات

يتولّى مكتب الدراسات القيام بكلّ الدراسات المنصوص عليها بكرّاس الشروط المرجعيّة [أو كرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة] بما في ذلك [يحدّد المشتري العمومي الخدمات الثانويّة المحمولة على صاحب الصفقة].

يوفّر مكتب الدراسات الموارد البشريّة المتخصّصة والضروريّة لإنجاز الدراسة موضوع الصفقة وكذلك كلّ المعدّات أو التجهيزات اللوجستيّة اللازمة.

الفصل 5: الخدمات المحمولة على [ذكر إسم المشتري العمومي]

يوفّر المشتري العمومي لمكتب الدراسات المساعدة الضروريّة لإنجاز المهام الموكولة إليه [ذكر كيفيّة تسهيل مهمّته] الفصل 6: الوثّائق التعاقدية للصفقة

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الإلتزام
- جدول الأسعار أو قائمة الأسعار التي تحلّ محلّه أو التسعيرة المطبقة، إذا كانت هذه العلامات تشكل مستندات خاصة في حالة الصفقات التي تعتمد الأسعار الفردية،
 - التفصيل التقديري في نفس الحالة،
 - القائمة التفصيلية للأسعار أو تفصيل السعر الجملي والإجمالي أو كشف الأسعار الإجمالية،
 - كراس الشروط الإدارية الخاصة،
 - كراس الشروط الفنية الخاصة.
- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العموميّة الخاصّة بالدراسات المصادق عليها بمقتضى القرار المؤرّخ في 11 أكتوبر 1994.
 - كراس الشروط الفنية العامة.
 - كراس العناصر المرجعية.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة يعتمد الترتيب المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 7: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الإقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق مستندا وحيدا بسمى "الصفقة."

الفصل 8: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم: [إسم المشتري العمومي] مباشرة أو عن طريق رئيس المشروع لصاحب الصفقة دون مقابل وبموجب وصل سبع نظائر أصلية من الصفقة ما لم تنص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق التالية: [كراس العناصر المرجعية أو كراس المقتضيات الفنية الخاصة لصاحب الصفقة أو لأصحاب المكاتب المتجمعين].

□ يسلم [إسم المشتري العمومي] مباشرة أو عن طريق رئيس المشروع لصاحب الصفقة النظائر الإضافية التي يطلبونها.

□ بمقابل [يحدّده المشتري العمومي]

🗖 مجانا

الفصل 9: التشريع و التراتيب المنطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الإجتماعي و الجبائي الساري المفعول.

الفصل 10: اللغة المستعملة والعملة:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلّمها [إسم المشتري العمومي] باعتماد:
 - 🗖 اللغة العربيّة
 - 🗖 اللغة الفرنسيّة
 - □ و الدينار التونسي
 - □و الدينار التونسي والعملة الأجنبيّة المذكورة بشروط المنافسة

- وفي حالة وجود تضارب بين الوثائق المعدة باللغتين العربية والفرنسية فإن الوثائق المعدّة باللغة العربيّة هي التي تعتمد.

الضمانات والتأمينات

الفصل 11: الضمان النهائي:

□ يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي بنسبة [يحدّدها المشتري العمومي] من القيمة الأصليّة للصفقة²²

□ يعفى صاحب الصفقة من تقديم الضمان النهائي.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في الصفقات العموميّة. ويحرّر إلتزام الكفيل بالتضامن طبقا للنموذج المحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة والمدرج بالملحق عدد 13 من كرّاس الشروط.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقّى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته في أجل (4) أربعة أشهر من تاريخ إستلام الدراسة.

الفصل 13: النظام المطبق على التزامات الكفلاء بالتضامن:

يمكن تعويض الضمان المالي والحجز بعنوان الضمان بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14: التأمينات:

يتعين على صاحب الصفقة، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، أن يبرم عقود تأمين تضمن مسؤوليته معه إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو أضرار ناجمة عن تنفيذ الأشغال الضروريّة لإنجاز الدراسة. وينبغي أن يكون الضمان كافيا، كما ينبغي أن يكون غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية وفق التشريع المعمول به.

النظام المالي

الفصل 15: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس:

□ أثمان فرديّة و تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الله أثمان جمليّة جزافيّة ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي.

²² لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

المنان مختلطة يتم الخلاص على اساس تطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الفردية و على أساس تفصيل المبلغ الجملي بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الجملية الجزافية.

الفصل 16: بيان الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
 - نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.
 - الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 17: طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما وفقا للقاعدة التالية....

] ينص المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه.[

يجب على العارض تقديم مطلب للمشتري العمومي[في أجل ينص المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط], يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ إنطلاق إحتساب الفترة المعنيّة بالتّحيين: تنطلق الفترة المعنيّة بالتّحيين ابتداءا من اليوم الموالي للتّاريخ الموافق لإنقضاء مدّة 120 يوما من تاريخ تقديم العروض.

الأثمان موضوع الصفقة قابلة للمراجعة:

طبقا للشروط التّالية [ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقابيس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها].

الفصل 18: طرق الخلاص:

يتمّ خلاص الدراسة بالحساب الجاري التالي لصاحب الصفقة

الفصل 19: المحاسب المكلّف بالدفع:

يتولّى عمليّة الخلاص:

 \square المحاسب العمومي المكلّف بالدفع \square

 \square العون المكلّف بالدفع \square

الفصل 20: التسبقة:

تسند تسبقة من مبلغ الصفقة 25 إلى صاحبها كالتالي:

بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة 23

²⁴ بالنسبة للمنشآت العموميّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة

بنسبة 20 % بالنسبة للدراسات في مجال الإعلامية و تكنولوجيات الاتصال.

بنسبة 10 % بالنسبة للدراسات في المجالات الأخرى.

بنسبة 20 % بالنسبة للدر إسات المنجزة من طرف أصحاب المؤسسات الصغرى و المتوسطة.

لا يجوز للمشتري العمومي منح صاحب الصفقة تسبقة إلا بتوفر الشروط التالية:

- -أن تفوق مدة إنجاز الدراسة ثلاثة أشهر،
- -أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة،
- -أن يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي طبقا للنموذج المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية و المدرج بالملحق عدد 14.

يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ويتولى [نكر إسم المشتري العمومي] رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

الفصل 21: شروط الخلاص

1.21 - تقديم كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة:

يتمّ خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة [نكر إسم المشتري العمومي] كشفا حسابيا أو فاتورة أو مذكرة على النحو التالى:

- ✓ بالنسبة للخدمات المتعلّقة بمهمّة المتابعة أو الإشراف على إنجاز أشغال
- □ في بداية كل شهر بالنسبة للخدمات التي تم القيام بها في الشهر السابق بفاتورة شهريّة مرفقة بالوثائق المؤيّدة.
- □ [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بالنسبة لكل مرحلة عند قبول التقرير الأول ودفع بقية المبلغ عند المصادقة على التقرير النهائي للمرحلة المعنية.
 - ✓ بالنسبة للدراسات التي تتمّ على مراحل:
- □ [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد تسليم كل مرحلة وبعد المصادقة عليها من قبل المشتري العمومي.
- □ [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام المرحلة الأخيرة المتعلقة بالصفقة والمصادقة عليها من قبل المشتري العمومي.
- □ [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إنجاز جزء من الدراسة إيداع جزء من المعدات التي تضبط بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة.
- □ [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام تسليم المواد الأخيرة المتعلقة بالصفقة.
- □ [تحديد نسبة يتمّ دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام الجزء الأخير من الدراسة وإيداع الجزء الأخير من المعدات التي تضبط بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة.

²⁵ في صورة إبرام صفقة إطاريّة يتمّ إسناد نفس نسبة التسبقة بعنوان كلّ سنة على حدة.

يقدم صاحب الصفقة إلى الشخص المسؤول عن الصفقة كشفا حسابيا أو فاتورة أو مذكرة يضبط فيه المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك

2.21 - قبول كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة من قبل الشخص المسؤول عن الصفقة:

يتولى الشخص المسؤول عن الصفقة قبول أو تنقيح كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء ليبين التسبقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد الشخص المسؤول عن الصفقة مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحوير بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وعند انقضاء أجل ثلاثين يوم من تاريخ الإعلام، يعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

3.21 - تسديد المستحقات:

🗖 للمجمع .

تجزأ كشوف الحساب والأقساط المدفوعة على الحساب إلى أقسام يساوي عددها عدد الأشخاص الذين تدفع مستحقاتهم كل على انفراد بصفة مباشرة بالحساب الجاري المذكور بوثيقة التعهد.

.....

ويضم صاحب الصفقة إلى مشروع كشف الحساب، شهادة تضبط المبلغ المراد خصمه أو تحميله على حساب أحد الشركاء فيما يتعلق بجزء الخدمات المنجزة والتي على المشتري العمومي تسديدها أو إلى الشريك. تحرر الأذون بالدفع لفائدة مختلف المعنيين في حدود قائمات الأقساط المدفوعة على الحساب وما تبقى، إستنادا إلى المؤيدات الكتابية المقبولة من طرف صاحب الصفقة.

الفصل 22: آجال الأذون بالدفع والخلاص

□ يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ تلقي المحاسب العمومي الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

□ يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط

يتمّ تحرير الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف [بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية] في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه الله.

و يتمّ خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ تلقي العون المؤهل للخلاص الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب الصفقة وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الآجال المذكورة أعلاه، وتحتسب فوائض التأخير على أساس لينص المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد احتساب فوائض التأخير].

تنفيذ الصفقة

الفصل 23: برنامج إنجاز الدراسة:

يضبط برنامج إنجاز الدراسة على وجه الخصوص المعدات والأساليب التي سوف تستعمل والجدول الزمني لإنجاز الدراسة موضوع الصفقة ويلحق بهذا البرنامج قائمة الموارد البشريّة والتجهيزات التي ستوضع على ذمّة الدراسة.

في حالة مكاتب الدراسات المتجمعين الشركاء يجب أن ينص برنامج الإنجاز على الإجراءات التي اتخذها المفوض لتأمين التنسيق بين المهام الموكولة إلى كافّة مكاتب الدراسات.

يعرض مكتب الدراسات برنامج إنجاز الدراسات على المشتري العمومي للموافقة عليه في أجل [يحدّده المشتري العمومي]. ولا تنقص هذه المصادقة من مسؤولية مكتب الدراسات.

مي دون إنجاز الدراسة	ي المشتري العمو	🗖 لا يمكن أن يحول غياب رأة
----------------------	-----------------	----------------------------

لمشتري العمومي.	غياب رأي ا	الدراسة في	مكن إنجاز ا	🗖 لإ ڌ
-----------------	------------	------------	-------------	--------

الفصل 24: آجال التنفيذ

1.24 -ضبط آجال التنفيذ:

- □ يجب على صاحب الصفقة أن يسلم الدراسة في أجل [مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
 - □ حدّدت آجال تنفيذ الخدمات موضوع الدراسة بـ
 -[مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
 - مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر.....].
 - 🗖 في صورة تحديد مدّة جمليّة مع ضبط أجال إستلام جزئيّة

كما حددت مدة تسليم الوثائق المثبتة للعمل المنجز كما يلي:

2.24 آجال بداية التنفيذ:

يسرى أجل تنفيذ الصفقة بداية من:

- النسبة للصفقة التي لا تتضمن مراحل: تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها.
- : تاريخ الإذن الإداري ببداية الإنجاز
- □ بالنسبة للصفقات المتضمنة على عدة مراحل: يسري أجل تنفيذ كل جزء من تاريخ تبليغ الإذن الإداري بتنفيذ القسط المعين.

3.24 -التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن للشخص المسؤول عن الصفقة الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدي.

4.24 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم المشتري العمومي برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي والتي يرى أنها خارجة من مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب. على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدي الممدد فيه. ويجب أن يكون التمديد موضوع وثيقة ملحق تتم المصادقة عليه مسبقا من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر باإستثناء الملاحق المتعلّقة بالصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسطة.

الفصل 25: مدّة المصادقة على مراحل الصفقة:

يصادق المشتري العمومي على التقارير (تقرير أولي, تقرير أولي معدل, تقرير شبه نهائي, تقرير شبه نهائي معدل, تقرير نهائي) المسلّمة له من قبل صاحب الصفقة بعنوان الانتهاء منها كليا أو من إحدى مراحل الدراسة إذا كانت الصفقة تشمل على عدة مراحل في أجل أقصاه.....[مدّة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

يحق للمشتري العمومي عدم قبول التقارير المذكورة آنفا المسلّمة له من قبل صاحب الصفقة عندما يتبيّن عدم جديّتها أو عدم استجابتها لكرّاس العناصر المرجعية ويمكن حينئذ للمشتري العمومي احتساب خطايا التأخير المنصوص عليها بعقد الصفقة بالنسبة لكل تأخير جزئي.

الفصل 26: غرامات التأخير والعقوبات المالية و منحة الإنجاز قبل الآجال

1.26 غرامات التأخير:

🔲 في صورة حصول تأخير في تسليم الدراسة

يكون [تحديد صفة صاحب الصفقة] عرضة لغرامة تأخير تساوي [نسبة يحدّدها المشتري العمومي] من:

- مبلغ الصفقة
- □ مبلغ الجزء أو المرحلة المعنية[في صورة الإستلام الجزئي]

عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة..... [نسبة يحدّدها المشتري العمومي] وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

2.26 العقوبات المالية:

في صورة عدم إحترام الإلتزامات التعاقديّة المتعلّقة بتخصيص الإمكانيات البشريّة أو الماديّة اللازمة لتنفيذ الصفقة يكون صاحب الصفقة يكون صاحب الصفقة عرضة لعقوبة مالية قدرها..... [مبلغ يحدّه المشتري العمومي] في اليوم ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

3.26 منحة بعنوان الإنجاز قبل الأجل:

- □ تسند لصاحب الصفقة منحة بعنوان الإنجاز قبل الأجل [ينصّ المشتري العمومي صلب كرّ اس الشروط على أسس احتسابها] دون أن يكون صاحب الصفقة مجبرا على المطالبة بها.
 - □ لا يتمتّع صاحب الصفقة بمنحة في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل.

الفصل 27: المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز:

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليتين:

- التأخير الذي يتجاوز [فترة يحدّدها المشتري العمومي] والراجع للمشتري العمومي يحول دون مواصلة تنفيذ الصفقة لأسباب تتعلّق بعدم توفّر الإعتمادات اللازمة أو التراخيص أو الوثائق الإداريّة المحمولة على المشتري العمومي.
- التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. [تحديد أهميّة التغييرات من حيث الحجم و الطبيعة وكيفيّة إحتسابها]

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض المشتري العمومي خلال[فترة يحدّدها المشتري العمومي] يبين فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

وفي صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقا لرأي لجنة مراقبة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

لا يمكن تعويض صاحب الصفقة إلا في حدود[نسبة يحدّدها المشتري العمومي] من قيمة الصفقة

- □ باعتبار جميع الأداءات.
 - □ دون إعتبار الأداءات.

الفصل 28: الوثائق المسلّمة من قبل مكتب الدراسات:

يجب على صاحب الصفقة أن يقدّم إلى المشتري العمومي، عند طلبه القيام بعمليّة الإستلام الجزئي لمرحلة من المراحل أو الكلّي للدراسات الوثائق التالية على حامل ورقي وإلكتروني:

.....[وثائق يحدّدها المشتري العمومي بحسب طبيعة الدراسة] على غرار:

- □ الأمثلة و مذكرات ضبط الحسابات
 - □ الدراسات المتعلقة بالجزئيات

وذلك في أجل..... [يحدّده المشتري العمومي].

الفصل 29: توقيف انجاز الخدمات:

- □ يمكن للمشتري العمومي توقيف إنجاز الدراسة كليّا من تلقاء نفسه.
- □ يمكن للمشترى العمومي توقيف إنجاز الدراسة في إحدى مراحلها من تلقاء نفسه.
 - □ يمكن لصاحب الصفقة طلب توقيف إنجاز الدراسة كليًا.
- □ يمكن لصاحب الصفقة توقيف إنجاز الدراسة في إحدى مراحلها شريطة أن تقدر كل مرحلة بثمن
 - □ لا ينجر عن قرار إيقاف انجاز الدراسة أي تعويض.
- \square يحقّ طلب التعويض في صورة توقيف إنجاز الدراسة أو جزء من مراحلها....... [يحدّ د المشتري العمومي طريقة وأسس التعويض <math>].

وينجر عن إيقاف انجاز الدراسة أو جزء منها فسخ الصفقة.

الفصل 30: الملكية الفكرية والأدبية والحفاظ على السرية:

1.30 الملكية الفكرية والأدبية

كلّ الوثائق الماديّة واللاماديّة والتقارير والنتائج التي تمّ التوصيّل إليها من قبل مكتب الدراسات تصبح ملكا حصريّا لـ [ذكر اسم المشتري العمومي] من تاريخ خلاص كامل مستحقّات صاحب الصفقة.

2.30 الحفاظ على السرية

□ لا تكتسي الصفقة صبغة سريّة سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها.

- 🗖 تكتسى كامل الصفقة صبغة سريّة سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها
- □ تكتسي الأجزاء التالية من الصفقة........ [يحدّدها المشتري العمومي بدقة] صبغة سرية سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها

يتعين على المشتري العمومي اعلام صاحب الصفقة بواسطة وثيقة خاصة بعناصر الصفقة التي تعتبر سرية.

يخضع صاحب الصفقة لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان، وكذلك إلى الإحتياطات الخاصة الواجب إتخاذها لتنفيذ الصفقة. وتبلغ إليه هذه الإلتزامات والإجراءات بالوثيقة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 3.2 من هذا الفصل.

يتعين على صاحب الصفقة إتخاذ كل الإجراءات لتأمين المحافظة على عناصر الصفقة التي تكتسي صبغة سرية، بما في ذلك الوثيقة الخاصة المشار إليها أعلاه، وعليه إعلام صاحب المنشأ دون تأخير بكل فقدان أو حدث طارئ من شأنه أن يهدد بخرق الطابع السري. وعليه أيضا الإبقاء على الطابع السري لكل معلومة تهم الدفاع يمكن أن تبلغ إلى علمه بأى طريقة كانت بمناسبة الصفقة.

للتأكد من المحافظة على الطابع السري يحتفظ المشتري العمومي بحق المصادقة على تسمية مستخدميه ويمكنه أيضا طلب تغيير أي شخص يساهم في تنفيذ الخدمات في أي وقت كان.

لا يطالب المشتري العمومي بإطلاع صاحب الصفقة على أسباب رفض موافقته أو قرار التعويض. وما على صاحب الصفقة إلا التكفل بفض النزاعات مع الأعوان الذين تم رفضهم بقرار من المشتري العمومي.

التثبّت و الاستلام والضمان

الفصل 31 اجراءات التثبت:

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيّا المشتري العمومي بتاريخ التسليم [الجزئي أو الكلّي للدراسة] قبل (يوم) [نكر المدّة] للتثبّت والمصادقة.

1.31 : عمليات التثبت

تخضع الخدمات موضوع الصفقة إلى عمليات تثبت تجرى للتحقق من مدى استجابة تلك الخدمات إلى الشروط المنصوص عليها بالصفقة وإن شملت الخدمات تقديم أو تسليم مواد وأدوات، يعلم رئيس المشروع صاحب الصفقة مسبقا، باليوم والساعة التي حددت فيها عمليات التثبت وذلك قصد تمكينه من الحضور أو تكليف من ينوبه. غير أن غياب صاحب الصفقة لا يعوق تنفيذ هذه الاختبارات. وتحمل المصاريف المتولدة عنها على كاهل المشتري العمومي وذلك بالنسبة للعمليات التي بموجب صاحب الصفقة، يتعين القيام بها بمحلاته الخاصة، وعلى كاهل صاحب الصفقة بالنسبة للعمليات الأخرى.

لصاحب المنشأة الحق في اللجوء على نفقته الخاصة، سواء بمحلات صاحب الصفقة أو بمحلاته الخاصة، إلى وسائل أخرى لم تنص عليها الصفقة ويعتبرها ملائمة للتحقق من إستجابة الخدمات لكل متطلبات الصفقة من عدمها. و ينجر عن هذه الإمكانية منح تمديد أجل التنفيذ المنصوص عليه بالصفقة إن إقتضى الحال.

2.31: مدّة المصادقة على مراحل الدراسة

✓ في صورة التنصيص على أجل جملي للدراسة:

✓ في صورة التنصيص على آحال جزئية للدراسة:

الفصل 32 االإستلام:

يصرح رئيس المشروع بإستلام الدراسة إذا كانت مستجيبة لمتطلبات الصفقة. ويضبط تاريخ مفعول الإستلام في مقرر الإستلام و بإنعدامه يعتمد تاريخ الإعلام بالمقرر. ويعتمد تاريخ تبليغ هذا المقرر ويمكن أن ينجر عن الإستلام نقل الملكية.

و إذا تبيّن عدم الإستجابة لمتطلّبات الصفقة ، يمكن للمشتري العمومي أن يتخذ قرارا صريحا

- بالقبول مع التحفّظ
- بالقبول مع تخفيض في الثمن أو عدمه
- أو التأجيل إذا ما تبين للمشتري العمومي أن جزءا أو أجزاء من الدراسة يمكن قبولها بإدخال تحسينات عليها فإنه يصرح بتأجيل القبول ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل يحدده المشتري العمومي بعد إجراء

التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل 10 أيام. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن قبول المواد أو الخدمات بتخفيض ثمنها أو بعدمه أو التعديل أو الرفض، إذا اعتبر المشتري العمومي أن بعض المواد أو الخدمات لا يمكن قبولها على حالها حتى وإن تم التخفيض في ثمنها، يمكن له الإعلان عن رفضه جزئيا أو كليا.

فسخ الصفقة و فض الخلافات والنزاعات و النزاهة

الفصل 33 : فسخ الصفقة :

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبيّة الجاري بها العمل وخاصّة أحكام الفصل 119 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبيّة الجاري بها العمل وخاصيّة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب خطأ صاحب الصفقة وتقصير منه.
 - بفعل المشتري العمومي.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي بدون حصول خطأ من صاحبها. ويحق لصاحب الصفقة المطالبة بالتعويض في حدود [يحددها المشتري العمومي]

الفصل 34: فض الخلافات والنزاعات:

تطبّق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 ماي 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 35: النزاهة:

1.35- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية. ويتعين على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

2.35- تعتبر بأطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.35 - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

أحكام مختلفة

الفصل 36: معاليم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف تسجيل الصفقة على:

	صاحب الصفقة		
	الفصل 37: رهن الصفقة:		
	Market and the second second		
t til e el til est	 □ هذه الصفقة غير قابلة للرهن □ هذه الصفقة غير قابلة للرهن 		
اليب الجاري بها العمل.	 □ تخضع هذه الصفقة إلى نظام الرهن طبقا للترا - المحاسب المكلّف بالدفع [يتم نكره] 		
لرهن هو [<i>يتمّ نكره</i>]	- العون المكلّف بتقديم البيانات الخاصّة بال		
	الفصل 38: المصادقة على الصفقة:		
	لا تدخل الصفقة حيّر التنفيذ إلا بعد:		
atesti and sandra in the first and the first	م إمضائها من قبل الطرفين المتعاقدين.		
افعه نجبه مر افيه الصففات دات النظر.	🗖 إمضائها من قبل آمر الصرف بعد موا		
ة العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة بعد إبداء الرأي مز	🗖 إمضائها من قبل المدير العام للمؤسسة		
	قبل لجنة مر اقبة الصفقات ذات النظر.		
san set tale dittion of the	tt i ti oo ti oo ta e i si e i 🗇		
نشأة العموميّة بعد إبداء الرأي من قبل لجنة مراقبة ادة	الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإد		
. 3			
داريّة العامّة :	الفصل 38: الإستثناءات لمقتضيات كرّاس الشروط الإ		
ل الشروط الإداريّة العامّة المطبّق على الصفقات العموميّة			
	الخاصّة بالدراسات . [يتّم بيانها]		
حرّر ب	تونس في		
التّاريخ			
(يكتب العارض بخطّ اليد)			
إطّلعت عليه مع الموافقة			
إصبعت عليه مع المواقفة	مقترح من طرف المسؤول عن [ذكر الإدارة]		
العارض	الاسم واللقب		
ٽونس ف <i>ي</i>			
en and the first of the control of the control of the			
الممثّل القانوني ل[ذكر المشتري العمومي] أو من ينوبه بتفويض			

الإسم واللّقب